

أمت^(١) من زوجها فصبرت على ولدها، كهاتين في الجنة^(٢).

٧٩ - باب أدب اليتيم

١٤٢ - حدَّثنا مسلم قال: حدَّثنا شعبة، عن شُمَيْسَةَ العَتَكِيَّةِ قالت: ذُكِرَ أدبُ اليتيم عند عائشة - رضي الله عنها - فقالت: «إني لأضربُ اليتيمَ حتى يَنْبَسِطَ»^(٣).

٨٠ - باب فضل مَنْ مات له الولد

١٤٣ - حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولدِ، فتمسَّهُ النارُ، إلا تحلَّه القسمُ»^(٤).

١٤٤ - حدَّثنا عمرُ بنُ حفص بن غياث قال: حدَّثنا أبي، عن طلحة بن معاوية، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة: أن امرأةً أتت النبي ﷺ بصبيٍّ فقالت:

(١) أمت المرأة من زوجها؛ تميم: إذا مات عنها زوجها أو قُتل فأقامت لا تتزوج اهـ. الجيلاني (٢٢٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤٩)، ومعمر بن راشد في جامعه (٢٢٩/١١)، وأحمد في «المسند» (٢٩/٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٧/٨) و(٥٦/١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٥-٤٠٦/٦).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٤/٤): رواه الطبراني، وفيه: علي بن زيد الألهاني وهو ضعيف، وهو متروك، وقد وثق!! وضعفه الألباني في تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤/١٠) وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/٢٠٨) وصححه الألباني في تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢)، والترمذي (١٠٦٠)، والنسائي (١٨٧٥)، وابن ماجه (١٦٠٣).

تحلَّه القسم: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ ﴿٧١﴾

[مريم: 71].